

الدرس (441) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله - كتاب الأحكام

3832 لفضيلة الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

السلام عليكم عليكم السلام ورحمة الله وبركاته حياكم الله شيخنا بسم الله الرحمن الرحيم. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونوعز بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهدى من يهدى الله فلا مصل له. ومن يضل فلا هادي له - 00:00:26

اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله. اما بعد خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار - 00:00:49

قال الامام المصنف ابو عبد الله ابن ماجة رحمه الله في سننه بالكتاب الاحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره. من قبله كان الحديث وهو اذا اختلفتم في الطريق فجالوه سبعة قدراء - 00:01:14

رجال ثقات او صدوقين يعني حسن الا انها رواية سماكتنا الابرة قالوا انها مضطربة وبذلك يكون في ضعف الا انه من الطريق السابق او من الطريق السابق يكون هم صحيحا لغيره ان شاء الله. نعم - 00:01:34

باب من بنى في حقه ما يضر في حق باب من بنى في حقه ما يضر الذي بنى في حقه حق من ما يضر بداره يعني يكون هنا السياق يدل على ان الجار - 00:01:56

يا ابني في حقه ما يضر بجاره. فما حكم هذا البناء اي عمل من الاعمال يضر الانسان يجر جاره حدثنا عبد ربه بن خالد النميري البصري ابو المفلس حدثنا الفضيل ابن سليمان النميري وهو ايضا في - 00:02:18

موسى بن عقبة انه قال حدثني اسحاق ابن يحيى ابن الوليد وهو ابن عبادة ابن الصامت من العباده ابن الصامت اسحاق موسى ابن يعقوب صاحب المبادئ ثقة. حدثني ساق ابن يحيى ابن الوليد مجھول عن عبادة ابن الصامت الصحابي رضي الله عنه - 00:02:46 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى الا ضرر ولا ضرار لا ضررا ولا ضرار. يعني لا تضره انت ولا يضر بعضكم بعضا لا ضرر ابدا ولا يضرك احد - 00:03:09

لا ضرر. الضرر من في من كل احد لآخر او من شخص على نفسه ايضا لا ضرر في الاسلام لا يجوز له ان يضر بنفسه يجرح نفسه ويقتل نفسه ولا ضرار ضارة يضار ومضاراة - 00:03:27

وضرار ضارة مضاراة مبارزة مفاعة الاشتراك بين اذنه. فلا يضر بعضكم بعضا. هذا الحديث اسناده بعين. لكن له شواهد وطرق كثيرة كما ذكرها الامام العلامة الشيخ الالباني في الارواء - 00:03:46

جمع كثيرا من الطرق بالحقيقة وهي آآ طرق بعضها صحيحة ان شاء الله. فهو الحديث صحي عليه استدلال او هذا جعلها الفقهاء حتى فقهاء المذاهب ايضا جعلوه من قواعد الاسلامية من قواعد الشريعة الاسلامية - 00:04:08

لا ضرر ولا ضرار وامر واضح جدا اه ثم بعد ذلكم قال حدثنا محمد بن يحيى انه قال حدثنا عبد الرزاق انه قال اخبرنا معمرا ان جادل الایجاري هو جابر ابن يزيد الجوهري ضعيف - 00:04:32

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار هذا احدى الطرق وهو ضعيف ضعيف ليس متهمها بالكذب ان شاء الله. وان كان يعني بعضهم وقفوا لكن لم - 00:04:50

فقط هنعيد كلمة فيكون الحديث السابق به حسنا لغيره. ثم هناك شواهد اخرى من جملتها ايضا طار حدثنا محمد ابن رمح انه قال

اخبرنا الليث ابن سعد المسرى الامام عن يحيى ابن سعيد - 00:05:11

رحمه الله عن محمد ابن يحيى ابن حبان وهو النجاري الانصاري المدني. ثقة المؤلفة انا ابو صرما الصحابي رضي الله عنه ولؤلؤة هذه
هذا او هذه نعم الذي ترجمه الذهبي وابن حجر وكذلك الخزرجي في الخلاصة - 00:05:32

ترجموها على انها امرأة لؤلؤة مولاة الانصار حسن الترمذى حديثه وقال غريب قال الذهب مجھولة. قال ابن حجر مقبولة. كذلك قال
الخزرجي انها مجھولة وترجمتها المناوى في فيض القدير هذا ذكره الشيخ الالباني رحمه الله في الارواه في طرق هذا الحديث -
00:05:57

الترجمة في انه اي انها رجل وكذلك قبل آذك ذكرها او ذكرها انه رجل ابن القطن الفاسى ايضا السلف انه رجل لكن الشيخ الالباني
قال لم يعرف احد لم يعرف احد من الصحابة لم يعرف احد من رواد - 00:06:25

من الرجال لولوة. نعم اللولوة اه اسم امرأة. فاذا انها امرأة ولذلك قال مولى الانصار الذهب يقع ايضا كذلك ابن حجر والخزرجي. كله
كله الثلاثة ترجموه. اه لؤلؤة على انها - 00:06:52

وهي في الحقيقة تمت الاولى انا ابى صرمة الصحابي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منظر اضر الله به. نعم
وهذا الجزء من جنس العمل - 00:07:13

الامر معروف عند الله بعدله الجزاء من جنس العمل. من ضار اضر الله به ومن يضره الله تبارك وتعالى اه او يصيبه بالضرر اذا بار احدا
من اخوانه صار ظلما ويكون الله تبارك وتعالى يأخذ حقه من - 00:07:29

الذى يضر الاخر ومن شاء شق الله عليه هذا الحديث من دار من قضى لا ضرر ولا ذراع قريب منه لا شك فيه. هذا من طرقه. هذا
الحديث ويكون الحديث احيانا طرق كثيرة - 00:07:53

اما من شاق هنا اخرجه الترمذى وكذلك البىهقى وكذلك الامام احمد رحمه الله. هذا الحديث بلفظ آ من رزقه الله من شاء احمد بن
شاقه يشغله يشاق له اولادنا اطن الترمذى من بارة وضرب الله به - 00:08:15

نعم لكن جاء في احد من شاق من شق اه شاقه الله جاء بالروايات الاخرى فيكون الجزءان صحيح ان شاء الله بشواهدهما واما فقد
جاء له شواهد صحيحة. نعم فاذا لا يجوز لأحد ان يعمل شيئا المصنف رحمه الله - 00:08:36

آ بوب له وتبويب ائمتنا رحمة الله عن ائمة الاحاديس. هذا فيه فقههم. فمعنى ان البناء خاصة هذا ذكر يعني جزء من نوع الضرر لكن
فرض انه يكون الانسان بني - 00:09:05

اه بجوار جاره شيئا مصنع مطبخ قد يضر دخانه وقد يضيق به الطريق لاجل الحفاظ والخشى وأشياء له امثلة كثيرة كله داخل فيها لا
يحق ابدا. سواء بني مصنع بني بيت اخر بني كذا وضيق الى اخره - 00:09:25

وفي هذه الحالة على كل حال يكون فيه صلح ويكون حكمة. فالحكم يقضي بان يزيل ما يضره صاحبه. حتى انهم ذكروا بتفاصيل
قالوا اذا بني مصنعا فيه صوت شديد يضر بالجيران ولا يجوز - 00:09:52

هذا البناء هنا وان كان هو بملكه وان كان هو في ملكي لكنه لا شك انه ما دام يضر الآخرين ويجب عليه ان يزيل هذا. نعم ثم قال
وهذا لا شك انه قد يكون يحصل في ظلم من الضعفاء وكذا ولذلك الاسلام - 00:10:12

يعطي قوة آ يعني آ الضعيف عندي قوي حتى اخذ له فيكون هو قوي بحكم الدولة القوية نعم باب الرجالان في خص قالوا هو حفس
او البيض الذي يسنى من قصب او من جريد النخل او من اي شيء من هذا الليث - 00:10:36

بناء يعني اجر او بناء بالطين او شيء ليس له جدار ثابت لكنه يجعل له خصا وربما يكون له آ مثل الخيام يكون له حبال ممدودة من
الجهات الأخرى نعم - 00:11:02

يدعيان بخص لمن يكون هذا وهذا كيف يتصور يعني هل نزل اشتري يا آ او كل واحد اللي اشتراه بيت جديد وبينما خص ويكون له
كيف يتصور هذا؟ الظاهر من هذا النوع. اما اذا بني احدهما - 00:11:26

فريق واسع ليس يضر جاره وهذا يجوز اما اذا كان في فريق ستة اذرع سبعة اذرع فهذا لا شك. مضى الحكم وقضى به. لكن اذا كان

آ اذا كانت الارض بينهما - 00:11:54

فسحة بين الجارين وبين احدهما او يكون بني احدي احدهما او الاثنان اشتريا وهذا الخس بينهما. فكل واحد يدعي انه لي. قد يتصور هذا انه والله اعلم كيف يكون حكمه؟ قال حدثنا محمد بن الصباع وعمار بن خالد الجرجراية محمد بن الصباغ وعمر بن خالد وهو العاصم - 00:12:13

ابو بكر ابن عياش عند حسن ابن قران ابو بكر بن عياش كبر الخسارة كما هو معروف. نعم ابن فران هذا مكذب متزوك النمران ابن جارية نمران ابن جارية ابن الظفر الحنفي مجھول - 00:12:43
جارية ابنين ظفراه ان قوما خصوا ان جارية جارية نعم هذا صحابي ان نقوم من اقتسموا الى النبي صلی الله عليه کان بینهم ان قوما اقتسموا نعم کان بینهم - 00:13:14

وبعد حذيفة وحذيفة اليمان صاحب رسول الله صلی الله عليه وسلم يقضي بينهم وقضى للذى يليهم القمط قند ولما رجع القمة للذى يليه القم. القمد الحال التي تربط من فوق ايضا او من تحت يكون ربما مصحوب مثلها - 00:13:36
حبل الخيام لكن القند الذى يكون من داخل بالخارج يظهر ان هذا ربط وتركه الى احد الجارين الى عهد الدارين. ويظهر انه هو الذى بني هذا او هو الذى بني له. تابع لهذا البيت الذى اشتري هذا الرجل مثلا - 00:14:00

ويكون له هذا للذى يليهم القمط. يليهم قنط نعم آها اي نعم فلما رجع الى النبي صلی الله عليه وسلم اخبره فقال اصبت واحسنت هذا الحديث بحكم رواد اه مدارهم عليه ضعيف اه ولم يثبت ان النبي صلی الله عليه - 00:14:20

وهنا اه هذه الرواية دهتم بن قران مذكرة اخرجه الطبراني عند احسن انا اخي عقيل ابن دينار. انا عقيل ابن دينار. نبران ابن جارية وقيل ابن دينار ان نمران ان جارية ابن بكر. ويكون عقيل ابن دينار. الله اعلم يكون هو - 00:14:48

متابعا له لكن العهدة لا دهتم ابن قران والحديث ضعيف جدا الحديث ضعيف جدا وذكر البيهقي له بعض الطرق اذا قال وجاء بحسا عن عبد الله ابن ابي سعيد الانصاري عن حذيفة يعني من طريق - 00:15:15

مدار الحديث الان عند الجميع الذين خرجو الحديث الاداء تمن القرآن ويكون ضعيفا جدا. اصمت واحسنت لما قال النبي صلی الله عليه وسلم آما قاضي حذيفة ان الحبل اذا كان - 00:15:38

ممدودا اذا كان متعلقا الى احد الجارين فالخاصة يكون تابعا له المسألة الان الحديث ضعيف لكن المسألة القاضي ينظر فيه في الحقيقة نعم والمسألة قد تكون فيه صعوبة في الحقيقة مثلا قد يكون احد منهما بنى - 00:15:57

والثاني يستعمله وهذا كان في القرى في الحقيقة هذا الشيء انه مسموع للناس لا بأس ما دام انا لا احتاج فانت يستعمله وهذا امر فيما بين القبائل خاصة فيما يظهر لي في كل مكان يكون هذا الامر آما مشاع - 00:16:18

فرضنا انهم انها ان الاباء ماتوا ووجد جاء الخلاف في الورثة. ما يعرفون من الذي بنى اذا كانت القاضية الذي اقام هذا القسوة له لكن ما عرف الان وفي هذه الحالة يبعث عن قرائن والقرائن تكون مقاومة البينات وهذا امر واضح جدا - 00:16:39

القاضي ان شاء الله يبحس ويقيم الحكم الصحيح في هذا لمن يكون له الحق. نعم واذا ثبت انه ما بنينا الاشتراك اي واحد يستفيد من ذا الحاجة او اذا جا اه حاجة مثلا قد يكون يعني مثل الخيام جميل - 00:17:03

ينزلون فيها ناس وضيوف وغيره كل هذا على كل اهل ينبغي ان يكون يبحث عنه. وبعد ذلك ينظر القاضي هل يعني يثبت لاحد منها كما مضى بنا لكن جاء ام شريح القاضي انه مثل هذا كما اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قضى شريم بالخاص الى - 00:17:24
الى الى من كانت الى من الى من كانت الى الى جهة هذا الجيران فيقتضي الخص له. هذا وكذلك يعني الظاهر هذا يكون من جملة القراءة - 00:17:55

نعم او يكون القرین بعد البحث يظهر انهما اتفقا وجعل الكلاهما بالاشتراك لكن قال الحمد لله اهدم القاضي هو الذي يتحرى به ان شاء الله بعض من من اشترط الخلاص. من اشترط الخلاص - 00:18:18

ما هو الخلاص نقرأ الحديث ثم بعد ذلك ننظر قال حدثنا يحيى بن حكيم المقوم يثق انه قال حدثنا ابو الوليد وهو الطيالسي انه قال

حدثنا حمام ابن حمام هو ابن يحيى - 00:18:40

العودي اه حمام يبدا يحيى بين دينار العودي. ثقة القتادة الحسن ابن سمرة فيه تدليس قدادة وفيه الحسن عن سمرة ابليس معروف عن سمرة ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم رجاله ثقات لكن في تدليسه - 00:18:57

وعدم تصريح سماعه من سمرة اكثرون على انه لم يسمع منه الا حديث العقيقة عن سمرة ابن جندغ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بيع البيع من رجلين - 00:19:17

والبيع للاول. اذا بيع البيع من رجلين فالبائع للاول تصور القضية اذا اذا كان هناك وجعلت وكيلين انت او انت وجاءت احدا وكيلا يبيع هذا الدار له مواصفات وكما هو جرد العادة الاوراق الان تكون عند المقاتل - 00:19:31

مشتري ينظر البيت ثم بعد ذلك ويكون قد مر من قبل وراء الاوراق يكون الثاني باعا لکل منهما حق للبيع. مثل الوليدين جاء هذا الحديث مشتركا بين الامرين اذا باع من رجلين قلبين الاول واذا زوج وليان فهو للاول. هكذا جاء - 00:20:00

واذا مثال ان يكون اذا كان وليان خرجا فتزوج احدهما منها اخر والثاني من الثاني ويكون الاول اذا عرف انه في الصباح يزوج والثاني زوج في المساء فالمرأة تكون للاول مرأة - 00:20:26

يكون اللقاح يكون الاول وهذا هو مثاله فالبائع اذا كان خرج الذين قد يكون لهم تصوير بالبيع وواحد في قبل ساعة والثاني بعد ساعة وان اشترط الخلاص اه قال ابو الوليد - 00:20:50

في هذا الحديث في هذا الحديث بدار الخلاص خلاص معناه وان اشترط البائع الثاني بأنه وان باع صاحبه لابد ان يخلص لي المتعة. الشاب يعني انا اشتري منتا اسلو صاحب البيت مالك البيت لهو حق البيت وان كان باء لكن انا اشتري عليه - 00:21:11

لابد ان تخلص لي ولابد ان تثبت لي البيع. تثبت لي البيع. نعم ويكون هذا الحديث انا اقول لها يعني يكون هذا الخلاص معنا الشاب ولا يقال ان المسلمين لا شروطهم. لأن الحق للاوية لا الحق للاوية. وهذا الحديث - 00:21:38

كانه يعني احد من الاخوان. انظر اين مضى يا اخي لكن هذا الحديث يعني الظاهر ذكرت في بعض ذكر في بعض النسخات نسخ. هذا الحديث اذا بایع اذا باع المجزاني فهو الاول. هذا - 00:22:06

يعني عند ابن ماجة قال حدثنا حميد ابن مصعدة انما قال حدثنا خالد الحارث والهجمي انه قال حدثنا سعيد ابي عربة. انا عقبة ابن عامر او سمرة ابن جندغة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:24

ايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما لكن بعض النسخ جاءت هذه الرواية هنا في هذا على كل حال فالمسألة واحدة في البيض وكذلك في الزواج وكذلك في اي شيء والله اعلم. نعم - 00:22:44

يعني هل تتصور هناك وقائع اخرى ايضا فيكون البيع الحقل الاول منهما في المعاملة نعم اذا جاء اليك اثنان يدعوان ومع الحديث جاء به يدعوان للوليمة يكون للاول منهما رواية بنوها للقرب منهم غبابة. كلهم جاء لكنه احدهما متقدم الى بابل. والثاني متاخر فالاول يكون هو - 00:23:07

احق ان تلبي دعوته وتجيب وليمته. نعم. فمثل هذا له نظائر في الشريعة بالاسلام وبالاوية نعم وهذا قد يكون يحكم من هذا المعنى ارقام لعلكم ترون انه نعم اذا كان تخاصموا - 00:23:42

اظلم البادي هو الذي يصنع الذي بدأ وهو الذي يكون احدى عليه. فهناك اشياء كثيرة من هذا المعنى واما في الزواج ايضا فقالوا لا ينظر في بعض العلماء لهم رأي قال ينظر - 00:24:11

تسأل المرأة ان كانت هي صالحة ربما احدهما زوج برجل في الدين وفي التقوى والورع. والثاني افضل. فيختار الافضل له لها. وان كان يقول العلماء رحمة الله واراءهم المسألة والله اعلم ينظر الى بمناظر كثيرة قد يكون ينظر فيما في صالة المرأة في النكاح. اما - 00:24:28

الظاهر والله اعلم بيان لا ينبغي الا ان يكون قطعا خصومة والمجادلة والجدال والمباغضة ان يكون يحكم لهما يحكم للثاني منهما. نعم ثم قال الامام رحمه الله باب القضائي بالقرعة - 00:25:00

القرعة هو ان يقرأ ويستهم بطريقة القرى لعله هم تعرفون يعني اه نحن صغار كنا نلعب بعدها كنا نكتب والاسماء ونعطي واحد صغير او مأرب اي واحد مأرب نلف الورقة - 00:25:25

وبعد ذلك نتخاصم على شيء نلف الورقة لا يعرف هذا باسم من يأتي. تعال تعال يا حبيب تعال. حط هذه على هذه الاسماء. فاذا خرج اللواء خرجت الورقة على هذا الشيء لاحد فهو يأخذها. فهذا شيء معروف على كل اهل القرى والاصطهان - 00:25:51

وما الذي يخرج نصيبي؟ القرعة القهوة من محمد المثنى قال حدثنا عبد ثقة انه قال حدثنا خالد بن الحداد ابن مهران خالد بن مهران عده. والمنازل سقى عن أبي المعلب وهو عمرو - 00:26:10

معاوية ابو المهلب الجرمي ايضا عن امرأة ابن حسين رضي الله عنه ان رجلا كان له ستة مملوكيين ليس له مال غيرهم. فاعتقهم عند موته فجزأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة - 00:26:37

هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وجاء في رواية مسلم ايضا زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم على فائدتي انه لا يجوز ان يوصي باكثره من الثالث والثالث كثير. وعلى هذا النبي صلى الله عليه وسلم اعتق اثنين - 00:27:00

من الذي يؤدب نعم الامام اذا اختار هذا وذاك هل له يعني حقه؟ النبي صلى الله عليه وسلم لو كان يفعل فهذا النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم لكن الذين بعد النبي صلى الله عليه وسلم الحكماء الخلفاء - 00:27:26

لماذا يقضون النبي صلى الله عليه وسلم لهم هذه السنة؟ قال فجزاهم فاعتق اثنان ارق اربابا. قال وقال قولًا شديدا. قال قوله شديدا هنا لم يذكر انه يعني افترع لكن الروايات الاخرى جاءت - 00:27:43

قولًا شديدا وفي في آآ غير مسلم في رواية لو علمنا ما صلينا عليه. هذا معناه قول شديد هذا معنى القول الشديد. نعم وهذا النبي صلى الله عليه وسلم قال له بأنه لماذا - 00:28:04

كرماء او يريد ان يحرم الورثة فهذا قطر الحق ثابت عند الله تبارك وتعالى القرى في الحقيقة هنا لم تدبر القرى لكنها جاءت رواية في بعض الروايات القرى صلى الله عليه وسلم وهذه رواية صحيحة اقرأ بينهم صلى الله عليه وسلم فمن خرجت قرأتها فاعتقه ورق الباقيات - 00:28:30

القرعة على كل حال هذا قول الجمهور وهي ثابت اندى عند المشاة زوجتان اذا كان اذا يخرج للسفر واراد ان يخرج بادهاما لا يريد ان يخرج باثنتين وفي هذه الحالة النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ ايضا الامر واضح جدا في احاديث - 00:28:56

رسول الله صلى الله عليه وسلم لقتال الخصوم بهذه الصورة. لكن ينقل ونريد بارك الله فيكم ان تنتظروا لو كان احد من الاخوان يقوم بهذا برسالة علمية بحيث ما نقل عن الائمة - 00:29:23

اه من الاقوال مخالف الحديث واذا كان ثبت عنه بالفعل فعذرها واضح وعذرها واضح تقول نقول انه رحمه الله لم يبلغه الحديث وقال قوله فطار به الطائرون. لكن اذا صح الحديث والمضاعفة - 00:29:40

كما قال الامام الشافعي رحمه الله للامام احمد اعلم انتم بالحديث مني فاخبروني وان كان حديثا كوفيا وبصريا حتى اذهب اليه. ويكون في الحقيقة هذا الظلم انا دائما هذا ظلما على الائمة من المتعصبين لائمتهم انهم او يقلدون قول الائمة وان كان - 00:29:58

مخالفة للحديث ونقل عن يعني قال القرى باطلة القرى باطلة وفي بعض الكتب قال انه قمار والقامار لا يجوز. مثل هذا على كل حال. فالذى والله اعلم يعني الامام وان كان قال هذا لكن ما دام ثبت عن النبي - 00:30:24

وفعله الصحابة ايضا. وما حق ولا استقام. في الحقيقة ماذا يقول في مثل هذا المنقول عن الذين لم يروا القرعة قالوا لا يرق منهم سدس ستة اذا كان اه يعتق منهم كل واحد سدسه. ويبقى بالباقي يستسع حتى يؤدي الى الورثة - 00:30:46

قيمة الباقي كل واحد حتى يعتق نفسه فيكون شبه او مثل المكاتب مثل مكتبة. هكذا نقل عن الامام ابي حنيفة رحمه الله. لكن نقول على كل هل رحمه الله - 00:31:13

ان كان مع وجود الحديث فهذا نتصور انه او مع علمه بالحديث الا اذا كان الحديث انه لم يصح او شيء من هذا النوع ما نظن يجوز هذا اثما منا اذا ظننا فيه بين بعض الظن اثم. نعم - 00:31:31

اا اننا نحن ندفع بالتي هي احسن ونقول وان ثبت للامام رحمة الله او الائمه رحمة الله من هذا القوم او مثل هذا فيجب ان نذهب الى قوله امام الائمه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى فعله - [00:31:48](#)

قال حدثنا جميل يعني حدثنا جميل ابن الحسن العتاكى هو ثقة قال حدثنا عبد الاعلى ابو سامي سعيدة القدادة عن خلاس ثقة وهو السائغ ابو رافع السائغ المدني ثقة عن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:32:05](#)

ده رقع فيه. ويدفع ويりيد ان يحصل البيع لنفسى ليس لواحد منها بينة. ليس لواحد منها بينة ان رجلين تدارا اي تدافعا في بين ليس لواحد منها بينة فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:31](#)

من يستهم ان يقرعا بينهما ومن خرج قراته ان يستهم على اليمين احب احب ذلك ان كرهت ومن خرجت براده لانه هو يحلف ويأخذ لانه كله هذه المدة الى الاخر. البين ذا المدة ايه - [00:32:57](#)

ليس لها هذا الوضع وليس لها المدة بينة. ما بقي الا اليمين. فاذا من الذي يحلف باليمين؟ لا يظهر من المدة ومن المدعى عليه في هذه الحالة القاضي يسهم ويقدر يقرأ يقتنع او يلقي - [00:33:17](#)

القرى نعم اي كلمة جاءت فيه فساهم فكان من وضع عظيم كذلك مريم العيسى ايهم يكفل يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وهذا كل طريقة القرآن ثابتة في كتاب الله تبارك وتعالى ولا ينبغي للانسان ان - [00:33:39](#)

ينكر مهما وجد من قول بعض العلماء وانا اريد ان اذا قام الطالب بالتحقيق في مثل هذه المسائل بالحقيقة التي يتنازل عليها قالوا المذاهب ويتعصبون عليها. ربما لا يثبت عن الائمه رحمة الله عليهم. فهذا هذه خدمة كبيرة لو كان لو مثلا - [00:34:08](#)

الآن عقائد الائمه رحمة الله من دللك اي وغيره وغيره. وهم المتبوعون للائمه ما يتبعون الامام ابا حنيفة ولا الامام مالك ويدھبون الى العقيدة العشرية وغيرها. كذلك لو قام آآ طلبة العلم - [00:34:29](#)

ويجمعون ما ثبت وما هي المعاجي التي يمكن ان يستفاد منها؟ هي الشروع جروح الحديث خاصة كذلك الكلام الان بالحقيقة خزينة العلم في مجموعة مجموعتي الامام ابن تيمية ابن القيم - [00:34:48](#)

وكذلك الذهبي وغيرهم في مثل هذا في المسائل الفقهية فينبغي ان تجمع هذه كلها وتثبت كذلك شروح الكتب التي جاءت آآ امهات الكتب في المذاهب الهدایۃ عند الحنفیۃ وكذلك قد يكون المغني وغيره - [00:35:13](#)

اا حنابلة او ما اقدم منه على كل حال فلا بد ان يكون فيه جهد يبذل للناس. ولعل هذا يكون سبب لاصلاح كثير من الناس ان شاء الله والله المستعان فنقول آآ يعني كون احب ذلك ام كره فيكون اليمين على واحد منهم. فاذا نفل - [00:35:40](#)

يؤخذ اليمين الثاني واحد يحلف ويوجه اليمين الى الثاني واذا حلق اذا حلف الثاني يأخذ افرض الله ما يقول لا اقدر انا احذف واذا انتم كذلك في الدعوة ماذا نقول والقاضي يتصرف في مثل هذا ويقول ليس لواحد منكم - [00:36:06](#)

في هذا اوليس انك لم تشتري هذا البيت وهو لم يشتري هذا الجمل البعير او كذا الى اخره وربما يرمي هذا في بيت مال المسلمين. لانه لم يفرض لعهد الامام. اما اذا اتفق انه يكون نصفاني فماذا تقولون - [00:36:34](#)

ما نستعد لكن نحن النص النص ليلة فيما بيننا الصلح هذا كذلك القاضي يصدقه. يقول له ننقسم نرضى ان ننقسم بيننا وهذا والله اعلم يكون. هذه كلها يعني نواحي او جوانب المسائل بارك الله فيكم. نعم - [00:36:55](#)

وينبغي ان تطالعوا الكتب التي كتب القضاة تقضية الرسول صلى الله عليه وسلم وشرعها كذلك آآ الطرق الحكومية الا ابن القيم رحمه الله كتاب آآ احكام اهل الذمة في وسائل وكذلك - [00:37:18](#)

فيما لا مدارج السالكين والثاني بدلائل بدايعه الفوائد. اه كذلك الاعلام المعقید اعظم كتاب في هذا الباب الذي تعرض لمسائل كثيرة ثم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة انه قال حدثنا يحيى بن يمان وهو العجل ضعيف المعمرا بن راشد عن الزهرى العربى - [00:37:35](#)

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اقرأ بين الانسانين لا يعجل الانسان الحكم ولا الحديث هذا حديث ضعيف نظرا لاستسناد من اسانيده - [00:38:00](#)

ولذلك قالوا الاحوج وهو بمصطلح لحد الذكر وهذه وشاروا هذه مشورة طيبة من قبل من قبلهم ايضا قالوا انه لا يحكم الحاكم على

ال الحديث بان هذا حديث ضعيف الا اذا كان يستوعب وو جد من قبله من الانمة - 00:38:19

الا ان تقول هذا اسناد ضعيف. لان هذا الحديث نفسه قد جاء في صحيح البخاري. قد جاء في صحيح البخاري من فريقه يونس ابن يزيد عن الزهري انا وله طرق اخرى عند الامام البخاري رحمة الله وعند غيره - 00:38:39

طرق كثيرة ولا حديث صحيح وهذا الاسناد ضعيف نقول هذا الاسناد حسن لغيره ولا حديث صحيح باسانيد صحيحة نعم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سافر اقرع بين نسائه - 00:39:02

واوضح مثال لهذا يسعدوا الافك ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ وخرجت قرأت عائشة رضي الله عنها الى اخره حدثنا اسحاق ابن منصور هو القوس اي انه قال هندسا عبد الرزاق هو الصناعي انه قال اخبرنا الثوري الامام صالح الحمد - 00:39:21

الثاني هو صالح ابن حيان ابو صالح ابن صالح ابن حي. هو الحمداني سبا. عن ابن حيان الاحمداني سفاء ابن حي الهم سقى الشعبي انا ابدي خيرا للحضرمي - 00:39:44

ابن يزيد الحضرمي مخضرة منطقة. نعم عن زيد بن عرقم لو كنا حضارمات ما شاء الله عندهم يعني كثير بفضل الله تعالى هذا الفضل وكنا حظارم جينا عند النبي صلى الله عليه وسلم نعم او يكون واحد - 00:40:02

منهم موجودين الحضاري هذا من فضله من الافاضل الذي فضل الله الحضارم نعم قال علي ابن ابي طالب الاسناد ان شاء الله صحيح واخرجه ابو داود عن الشابي عن عبدالله بن خليل - 00:40:21

ثقة عن زيد بن عبد الله انا اوتني علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو باليمين في ثلاثة قد وقعوا على امرأة في طهر واحد وهذا كان في الجاهلية لا شك فيه كانوا - 00:40:44

يعقون ثم بعد ذلك كانوا يحتاجون الى فايف والى من يعرفه بالعلامات فيلقي النسب وكانوا يذهبون ولو الى مسافات بعيدة حكم القائد فانا اودي اهو باليمين في ثلاثة قد وقعوا على امرأة ذي طهر واحد فسأل اثنين فقال اتقران لهذا بالولد - 00:41:03 اثنين قال لي هذا الي الثالث هل تقبلون ان نعطي الولد الثالثكم وقال لا. ثم سأل اسمين فقال تقران لهذا بالولد. واحد من هذا وواحد من هذا. كل واحد فقال لا. فجاءت كلما - 00:41:29

سؤال اثنين اتقران لهذا؟ لهذا الثالث بالولد؟ قال لا. فاقرأا بينهم رضي الله عنه وارضاه على حق الولد الذي اصابته القرعة. هذا اذا من امال الاسلام ان شاء الله. القرى هنا جاءت - 00:41:47

اووه لا شك فيه قد فعله السحابة. واقره النبي صلى الله عليه وسلم ولابد ان اذا حسن من السحابة لابد اذا كان مخالفنا اه للحق او مخالفنا لمراد الله تعالى - 00:42:07

ويكون النبي صلى الله عليه وسلم كما يسبقه الوهي فيخبره بما فعل فلان او بما يفعله من الناس من يقول كذا الناس من يفعل كذا اه وجعل عليه ثلثي الديمة. وجعل عليه ثلثي الديمة. فذكر ذلك للنبي صلى - 00:42:23

يعني اذا كان يعني هل يكون ثلث الديمة؟ كل واحد آآ يعني يستحق سلاسae القيمة فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم هو المطلوب كانه جعل القرى لكن مع ذلك - 00:42:45

جعل لاثنين آآ حقا. حقا كأنه ديته وهو ودية لولده كم يكون؟ وهو يكون كم يكون ديته فجعل لكل واحد منها. فالذى يأخذ الولد يودي الاثنين وجعل عليه ثلثي الديمة. فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وضحك حتى بد - 00:43:09

نواجزه قال المنذري في هذا الحديث دليل على ان الولد لا يلحق باكثر من واحد لا شك لا يقال هذا له ايضا لا لكل واحد منها ولا وفي ايضا يأتي الحديث وغيره الذي قد يكون دليلا للالحاق بالحق النسب. نعم - 00:43:39

باب الذي يأتي بعده فهنا يعني هنا مقر ما دام قد رأى ان كل واحد يقول اني دخلت على واني دخلت مسافة الحق لكل منها لكن ما دام اذا كان الانسان - 00:43:59

يقول الولد لك مثلا ويكون قرى قال لا انا ما اخذ لكن اخذ انظر انظر في الحاكم القاضي في هذا اخذ الديمة او القيمة او كذا كل هذا ان شاء الله تكون فيه آآ - 00:44:16

آآ اخراجا للناس من الخلاف وابعادا للناس والمشاجنة بباب القافلة والقائد اسمه فيلم ضيافة. والقيافة هو الحق النسب او معرفة الشبه بين ليلحق النصر بالقيم عامة القيافة ايضا يسمى القيافة - [00:44:35](#)

لمعرفة اي شيء في شخص ما سبحانه الله وهذا كان عند العرب شيء كبير جدا معروفا وينذكرون على كل حال وجادلنا ان نذكره وكان عندهم في مثل هذا مهارة كبيرة جدا وكانوا - [00:45:06](#)

يعرفون حتى اثر الاقدام سبحانه الله. اثر الاقدام ونحن كنا نخرج الام الحرم سبحانه الله يعني مشى صلى المغرب فيما يظهر في مكان وكان واحد من القصاص شيخ محسن القرشي القصة اولا قال هذه جرة سيارة فلان - [00:45:24](#)

وقفت السيارة شوفوا هنا شيء فرس كانه صلى هنا ثم بعد ذلك مشى خطوات فقط ليليس نعله ما شاء والخطوة هذي خطوة قدم. هذا اثر قدم الفتان. وبالفعل لما سأله قال نعم انا كنت جيت هنا - [00:45:58](#)

واردت ان اتحقق شيء وكذا من اداءه كان جزاهم الله خير يتتسابقون في الخير فيحصل هذا وهم يعرفون جرة القدم كما يقولون جرة اسرع القدم هذا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة وهشام ابن عمار ومحمد ابن الصباح - [00:46:22](#)

الو سفيان ابن عيينة عن الزهرى عروة. عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم مسورو فرحا مسرورا اي نعم الرواية في صحيح البخاري - [00:46:45](#)

ايه نعم اساريرو وجهي ايش الكلمات معها دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اساريرو وجهي. يعني يظهر في وفي وجهي الكريم الفرح وهذا الحديث اخرجه الامام البخاري رحمه الله عدة الطرق نعم عن سفيان الزهرى وعن ابن جريدة الزهرى وعن ابراهيم - [00:47:06](#)

من السعد وغيره وغيره من الحديث جاء من عدة وهو يقول يا عائشة الم ترى الم تر الان لم هدفت النون اصلا ترين ان مجززا المدلجي - [00:47:35](#)

دخل علي وكان خائف من من قافلة العرب. فرأى اسامه وزيدا عليهم قطيفة وقد غطي رؤوسهما وقد بدت اقدامهما. فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض لماذا قال هذا فجأة؟ كانوا يقول الاب لابنه نايمين. هل سال احد؟ ما جاء في طرق الروايات انه سأل احد هذا - [00:47:53](#)

وهل هل بين ما شابه وكذا و كانوا في الحقيقة جاء في ان اسامه ابن زيد كان اسود. وكان زيد ابن حارثة ابيض وكان يسب الناس في نسبة من الزيت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام - [00:48:22](#)

وهو لا يمكن ان يحكم بما عنده من من العلم او من يقين او شيء لابد ان يتكلم بالوحى. لم يكن صلى الله عليه وسلم يجيكم بشيء ولا ينكرروا كلامهم. ولكن كان صلى الله عليه وسلم فلما جاء القائد ودخل عليهم ورأى اقدام - [00:48:45](#)

ففرح صلى الله عليه وسلم بهذا بان اسامه ابن زيد ابنيه حارثة والناس كانوا ايضا يعني يؤمنون بمثل هذا. نعم وبالفعل سبحانه ربى انه الانسان مهما اختلف في شكله وقد اه كان اه لاني ذكرت لكم هذه القصة - [00:49:07](#)

احد من الاطباء في المدينة في في مكة وقد اتم جدا بقي هنا وعليه خمسة وثلاثين سنة. آآ وتزوج بعد وبعد الزواج باثنين وعشرين سنة وفحص وكل شيء ما كان فيه نقص لكنه ما جاء الولد - [00:49:32](#)

الا في الاخير جعله نادر في يوم من الايام زوجته اشتكت وفي الم في البطن فذهب ليأخذ آآ دواء. دواء للبغص وكذا حتى ما رفعت شيء. فذهب الى الطبيب الى عدد احد اخر - [00:49:52](#)

فقالت ان في بطئها من خمسة اشهر ولد او جنين يضطرد لما ولد شبهه سبحانه الله كان بأنه قالها هكذا طبيب قال لي قال هذا شبهه بايه خالية تماما شكله بلونه بكل هذا. لكن الشعر الذي هنا - [00:50:10](#)

المسترسل من اسفل الى لكنه كان عنده مائل الى الاذن والولد نفسه رأى ابنه سبحانه الله مثل هذا. فقال انظر هذا الشبه ويكون ايا كان يكون الشبو في بعض الاصابع قد يكون في بعض الآثار الله المستعان. فهل يكون هذا - [00:50:41](#)

عقول القايف مقبولا داعما له. اذا كان ما هو اقوى منه اذا كان ما هو اقوى منه وهو الولد الفراش والى هنا الحجر. هكذا قضى النبي لا

شك ولكن كان يتأنى - [00:51:11](#)

صلى الله عليه وسلم من قولهم وجد ما وافق الشرع او ما وافق مما يعتقدون انه صحيح ففرح النبي صلى الله عليه وهذا الدليل ينسحب في كل شيء الناس يقولون الان يبدعون ويقولون - [00:51:27](#)

لا تستدلو بكلامي عن الكتاب وغيري نقول كلام اهل الكتاب اذا كان موفقا لنا كلها هل فسح الله له كان له عمل جليل وهو رجل وحيد السلفي على مستوى هذا العمل الجليل - [00:51:47](#)

في نشر افريقيا للاديس ونشر وسائل الاعلام والدعوة الى التوحيد الخالص وكان الان على كل حال بدون حق ملعوه وآآ حتى كيف انه يقتل وكذا لانه والله المستعان اذا لم يكن هناك انساق في الدنيا - [00:52:13](#)

ولا يكون دين للناس والله فالحاصل على كل حال كان يستدل احد اخواننا القرآن هذا قلنا نعم. النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه قال خلافات للتراة متلوها. فمثل هذا انا اريد ان اقرب احد يقول لماذا - [00:52:38](#)

ما دام الولد الفراش هذا يكفي نقول لا اذا كان ما يساعدك مما يعتقد المخالف هدفه وهذا من ادبه ونستدل به ثم قال حDNA محمد بن يحيى انه قال احدنا محمد بن يوسف هو - [00:52:56](#)

نعم عن ابن عباس عندكم علم بانه قالوا انه نفترض ان قريشا اتوا امرأة كاهنة فقالوا لها اخبرينا اثرا بصاحب المقام انظروا ما المقصود بالمقام اخبرنا اشياها. اخبرينا - [00:53:20](#)

الظاهر هذا واقع بالكافنة كانت بمكة اشبه اتى بالمقام اي مقام ابراهيم الله اكبر وتلك الايام كان مقام ابراهيم عليه اثره وهذا ذبح ذكر في روایات صحیة اثر قدمی ابراهیم علیه السلام - [00:53:56](#)

ولعلها هذا الشیء بقدم الرسول صلى الله عليه وسلم يعني من الذي هو او اولى بابراهيم عليه السلام للذین اتبوعه. قالوا من اشبعنا؟ اثر النبي ابراهيم عليه السلام وندعي انتا من على ملة ابراهيم - [00:54:23](#)

السلام. فقالت ان انتم جرالدو انقساما على هذه السهلة. الله اكبر. اذا انتم جرلتم كسان على هذه السالة ثم مشيتهم. لماذا جررت انقسام للتصوير هلا وسهلا هاي الرمل. رمل لين وفيه بعض الخشونة صغير.نبيه فكان كأنها قالت اسحبوا - [00:54:43](#)

حتى يستوي ويذهب اثر الاقدام الآخرين ثم ما شهدتم عليها انبأتكم ثم مشى النظرية فابصرت اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اقربيكم اليه شبها ثم مركزوا بعد ذلك عشرين سنة او ما شاء الله. ثم بعث الله - [00:55:11](#)

محمدًا صلى الله عليه وسلم انا اكل هذا الحديث منكر قاله او ضعيف لكنه مثل هذا الظاهر نقول قد يجوز الاستدلال بل ذكره. ببيان ضعفي لكنه يجوز ذكره كما قال النبي صلى الله عليه وسلم حدثوا عن بنى اسرائيل - [00:55:42](#)

ولا حرج لأن هذا مما يوافق الشرع الشريف ويوافق مسائل كثيرة بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم نعم لاجلس معك ابن حرب. والباقيون ثقة لكنه آآ يجوز لنا ان نبين - [00:56:03](#)

هنا مع بيان اضافي جاز لنا ثم قال باب تخبير الصبي بين ابوين بعده بين ابويه اي الحضانة لمن يكونوا اذا كانت المرأة اذا تفارق اثنان فيكون الصبي مع من يكون. صبي او صبية صغيرة - [00:56:24](#)

هذا حدثنا هشام ابن عن سفيان ابن عن زياد ابن سعد زيادة من السادة ثقة عن هلال ابى مونة هلال ابنيه ابى ميمونة وهو هلال ابنيه. علي ابى اسامة المدنى ثقة - [00:56:53](#)

انا بميمونة الفارسي المدنى نعم آآ البار قالوا اسمه سليم اسمه سليمان الى اخره وهو ايضا ثقة ابا هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:57:17](#)

خير غلاما بين ابيه وامه وقال يا غلام هذه امك وهذا ابوك وخير واختار الام كما جاء في الروایات الاخرى ايضا وان لم يخیر فماذا يفعل اولا هذه المسألة مسألة الحضانة - [00:57:31](#)

بدي جواب ايضا ينبغي ان ينظر من الذي من الذي يكون احق اذا تفاؤل يعني بالحضانة فاذا كان لا يستغني عن امي. الاب ربما يخرج من البيت وكذا. ولا يمكن هو صغير عمره ست شهور عمره سنة - [00:57:52](#)

ان يسحبه ويخدمه ويقضى حاجته ام التي هي ام ربة المنزل فهي تكون في البيت وهي تكون وترعى لكل ساعة ماذا يستحق من الماء من اللبن من التنزيف من كذا وكذا - [00:58:12](#)

وفي هذه الحالة ما دام هو يرتفع وقد عاد ااته الله الحق كل سنة وانتم طيبين او حوالينك عاملين والوالدات يرضين اولادهن حول ليلة كاملين. فلا ينبغي ان يكون الوالدة اذا ارادت ان ترضي ان تبعد - [00:58:30](#)

الطفل او الصغير او الصبية لكن اذا قالت وهي ارادت ان تتزوج والله اعلم الزوج الثاني هذا الذي انا يظهر لي من النصوص. الزوجة الثانية اذا كان يرضي يعني يحظن ويكون هو ان شاء الله يقوم بغربياته - [00:58:54](#)

ويكون ربها له كم كانوا نسبة في عهد الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين. وان عمر ابن ابي سلمة رب النبي تأخذها المرض ولها الحق والله اعلم وفي رواية اخرى عندي احق به ما لم تنكري. ما لم تنكري - [00:59:18](#)

معناه اذا كانت هي الولد الصغير هيجي الولد الصغير الا تتزوج حتى يكبر. فهي تكون احق والله اعلم والدليل عليه حتى لو كاميرات حتى لو كاميرات واختصم الناس لو كانت اذا كانت قبل سن الزواج وفي الولد قالوا - [00:59:46](#)

سن التمييز سبع سنوات. فلو صارت كبيرة وتذكرون قصة حمزة التي قالتها تات همزة قصة من هو من الصحابي رضي الله عنه تخاصموا علي رضي الله عنه كذلك حمزة رضي الله عنه في بنت نعم - [01:00:09](#)

علي ومن؟ في بنت حمزة والسيد شيخنا حمزة شيخنا. زيد على كل حال في جلد همزة وجاءت رعاة اه يا عمي يا عمي رضي الله عنهم تقدم وقال انا احق به لان خالتها ان ضيق قدر النبي صلى الله عليه وسلم البنت - [01:00:35](#)

الخالة الخالة بمنزلة الامة انا اريد ان اطرق الى هذا اذا سارت كبيرة مثلا وبدأت تتكلم وتارك وكذا وكذا اذا كانت البنت لم تبلغ الحلم فيما يظهر والله اعلم. فهي احق الام احق بها ما لم تملك. اذا - [01:01:08](#)

والزوج الثاني مثل زيد قالت وعنه رضي ان يكون ان تكون البنت معه فهي تكون احق حتى تبلغ الحلم. وفي هذه الحال ترجل الاب والاب هو الذي يكون الولي لزواجها من المسائل. فالحاصل انا اقول لها خير غلاما بين ابيه وامه - [01:01:28](#)

اذا كان غلام قد بلغ سن التمييز فيخير هذا هو الصحيح هو قول الامام احمد هو هذا يعني غير واحد من العلماء رحمة الله عليهم يجلس اذا مال الى الاب والى مال الى الابن. وتذكرون ان المسبح ايضا بهذا يدخل فيه انه آآ - [01:01:48](#)

كان عندكم شريح الضعف ابا ولم يفتر الامة وقال الام اسألوا لماذا يختاروا الولد؟ قال ان له او بالعكس الاب يذهب يخرج وهو يغيب من المدرسة لا احد يسألة. اما الام بيئه - [01:02:10](#)

يعني توقيف وترسله بكل اه حقها الى المدرسة. فاراد الا يدرس فقضى القاضي للذي كان يقوم مهندس مهدي في الدراسة وغيره. فهنا ايضا انا اوسيكم ان تقرأوا كتاب الطرق الحكمية وكذلك - [01:02:40](#)

اخري يشهد الزينة ان شاء الله. قضية رسول الله صلى الله عليه قضية رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شاء الله اذا اخذتم كذلك الكتاب نعم آآ له القضاة في الاسلام وكذا. نعم - [01:03:00](#)

اخبار القضاة وكيل ابن خلف وكيل ابن خلف. وهذا الكتاب منذ قديم وانا حفظت بهذا النصوص سبحان الله واردت ان يكون لكن الانسان بعد ما يتخرج كنت ارمي نفسي في العلل. وارمي نفسي في المساحف لابن ابي داود. ايضا سبحان الله! عملت بعض الاشياء. كذلك في الوقت نفسه - [01:03:22](#)

في اخبار القضاة. لكن خلصت نفسي لقلت لا يتم هذا وذاك. مثلهم الشاكر رحمه الله ان يبدأ كثيرة وما اكمل اكثراها ما اكمله الاخرين. يعني وجدت فيه في العقيدة خصوصا جيدة ينبغي للانسان ان يقرأ هناك قاضي شريح رحمه الله له قضايا عجيبة جدا في بعض الاعيان - [01:03:43](#)

ولا اقضى واثبات واثبات. تترافق كتب اذا ان شاء الله تقضية رسول الله صلى الله عليه وسلم الطرق الحكمية لابن القيم كذلك اخبار القضاة ان شاء الله لابد ان تطالعوا هذه الكتب. ولذلك ما قدرت انا امل دائم على الطلبة ان يأخذوا هذا الكتاب. لكن - [01:04:12](#)

وزوجتك فنصف لا نصف من بقي نصف اشد اليهما هم جزاهم الله خير. وكنت انوه به دائمًا اختار هذا الكتاب ويدأنا بدأ ببحثان فوجد
ان اقل من نصف عمل به احد من علماء الجزائر - [01:04:36](#)

اخذ منه عليه ماجستير من على كل حال بقى وهمًا تحت اشراف آآي عمالان كتاب مفید جدا على كل حال ليس لها الا نسخة واحدة
نسخة واحدة وفيها اقسام مرفوعة ونسخ حصلوا ايضا نسختين اخربين - [01:05:00](#)

او يصححون. على كل هل في دليلة التأخير. نعم. تأخيرها وورد نقول فعل عمر علي رضي الله عنه رضي الله عنه عنهم ان لم يخسر
ماذا يفعل؟ يمكن ان ينظر الى القرعة ينظر الى الاصطلاح ينظر الى اخره - [01:05:28](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة انه قال حدثنا اسماعيل بن عمر علي عن عثمان انا عثمان ما اذن ولا اذن نعم رجال ثقات عبد
الحميد ابن سلمة الانزالي مجھولنا به وهو سلمة - [01:05:55](#)

اي نعم الانصاري ابو عبد الحميد عن جده نعم ايضا ذهابي النبویه اقتسم الى النبي صلی الله علیه وسلم فخیره وتوجه الى الكافر

فقال اللهم اهده وتوجه الى المسلم فقضى له صلی الله علیه وسلم. وهنا ايضا في تغيير السبيل - [01:06:21](#)

ولكن هل يغير بين الكافر والمسلم هنا خلاك في قالوا ماذا نموت صلی الله علیه محمد وعلى الله اجمعین. اللهم علمنا ما ينفعنا. اللهم
صلی الله علیه وسلم. اللهم بصرنا فيهم. اللهم اجعلنا فيها يا رب العالمین - [01:06:47](#)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [01:07:18](#)